

## الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1398996 قرار بتاريخ 2020/01/09

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد (ب.ا)

### الموضوع: أجرة

الكلمات الأساسية: منحة الخطر - عمل تناوبي - اتفاقية - قانون - مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري.

المرجع القانوني: المرسوم 222-93، الذي يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم.

المادة 62 من قانون 90-11، المتعلق بعلاقات العمل.

**المبدأ:** يتم دفع مقابل نسبة منحتي المخاطر والعمل التناوبي، وفقا للاتفاقيات الجماعية، وليس على أساس المرسوم رقم 222-93، الذي لا يطبق على المؤسسات ذات الطابع التجاري.

### إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/04.

بعد الاستماع إلى السيدة عصمان صديقة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن ديوان الترقية والتسيير العقاري بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء ميله بتاريخ 2017/03/05 المؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة ميله بتاريخ 2016/05/29 القاضي بإفراغ الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2015/10/18 والمصادقة على الخبرة

## الغرفة الاجتماعية

وبالنتيجة إلزام الطاعن الحالي بأدائه للمطعون ضده مبلغ 94.208.82 دج مع رفض باقي طلبات المطعون ضده لسبق أوانها.

وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2019/03/04 عريضة ضمنها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من ق ا م و ا، لم يرد عنها المطعون ضده بالرغم من تبليغه بتاريخ 2019/03/28.

## وعليه فإن المحكمة العليا

### من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفيا الأوضاع القانونية والأشكال المنصوص عليها، فهو مقبول.

### من حيث الموضوع:

### عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

على أن قضاة المجلس ذهبوا إلى رفض الاستئناف الفرعي الذي بموجبه دفع الطاعن برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن أنه لا يمكن للمطعون ضده الجمع بين المنحتين، مستنديين (أي قضاة المجلس) في ذلك إلى كون المنح المدفوعة بموجب الاتفاقية الجماعية نسبتها أقل النسب المقررة بموجب المرسوم 222/93 وأنه لا مجال لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام لأن الاتفاقية لا تعد نصا خاصا ولا تقيد تطبيق القانون الذي هو أسمى منها، كما أنه وطبقا للمادة 62 من قانون 11/90 فإنه من حق العامل التمسك بتطبيق القواعد الأكثر نفعا له حتى وإن كانت مخالفة للاتفاقات والتنظيمات وعقد العمل ذاته ومن ثم تكون أوجه الاستئناف الفرعي غير مؤسسة. إلا أن قضاة المجلس خالفوا القانون برفضهم القضاء بأحكام الاتفاقية الجماعية ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 62 من قانون 11/90 أن المقصود في المادة هو مخالفة عقد العمل للقوانين والاتفاقات الجماعية وفي هذه الحالة يطبق ما جاء في القانون أو الاتفاقات الجماعية الأكثر نفعا من تلك التي نص عليه قانون العمل.

## الغرفة الاجتماعية

بحيث أن المادة سوت بين الاتفاقية الجماعية والقانون بحرف " أو" ومن ثم فالواجب التطبيق هو الاتفاقية الجماعية المؤرخة في 2017/03/17 كما أن أحكامها تطبق على كل عمال دواوين الترقية والتسيير العقاري بالوطن طبقاً لأحكام المادتين 1 و2 منها، وعليه فإن الدفع بمبدأ الخاص يقيد العام في محله وأن قضاة الموضوع خالفوا القانون بعدم تطبيقهم لأحكام الاتفاقية الجماعية الأمر الذي جعل القرار المطعون فيه معرض للنقض والإبطال.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس استبعدوا ما تمسك به الطاعن في استئنائه الفرعي مؤسسين ذلك على أنه " طالما أن علاقة العمل بذات المنصب قد استمرت إلى غاية 2015/07/28 تاريخ رفع دعوى الحال فإنه من حق المطعون ضده الاستفادة من المنح المنصوص عليها في المرسوم 222/93 مع مراعاة أحكام المادة 12 منه ابتداءً من تاريخ ثبوت عدم تسديدها الموافق لشهر سبتمبر 2012 وهو ما ذهب إليه قاضي أول درجة من خلال تكليف الخبير بحساب الفارق بين المنح المدفوعة للمطعون ضده بموجب الاتفاقية الجماعية وبين المنح المقررة بموجب المرسوم 222/93 وأنه لا مجال لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام لأن الاتفاقية نسبتها أقل من النسب المقررة بموجب المرسوم 222/93 وأنه لا مجال لتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام لأن الاتفاقية لا تعد نصاً خاصاً ولا تقيد تطبيق القانون الذي هو أسمى منها، كما أنه طبقاً للمادة 62 من القانون 11/90 فإنه من حق العامل التمسك بتطبيق القواعد الأكثر نفعاً له حتى وإن كانت مخالفة للاتفاقيات والتنظيمات وعقد العمل ذاته " في حين أنه لا يمكن إفادة العامل بمزايا أكثر مما تضمنت اتفاقية المستخدم بينما في دعوى الحال أن ما يطالب به المطعون ضده هو الجمع بين نسبتي المنحتين (50 بالمائة و30 بالمائة) مؤسساً على المرسوم 222/93 الذي لا يطبق أصلاً على المؤسسات ذات الطابع التجاري وأن الطاعن (المستخدم) ظل يدفع بأنه صرف ما يقابلها (نسبة منحة المخاطر المقدرة بـ 10 بالمائة ونسبة 20 بالمائة بالنسبة لمنحة العمل التناوبي) يكون طبقاً للاتفاقية الجماعية وليس المرسوم 222/93 ويكون قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

## الغرفة الاجتماعية

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

من حيث الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء  
ميلة بتاريخ 2017/03/05 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة  
القضائية للفصل فيها من جديد بهيئة مختلفة وطبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة  
بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة  
العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمترتبة من السادة:

لـعـرـج مـنـيـرـة	رئيس القسم رئيسا
عصمان صديقة	مستشارة مقررة
طالب اسيا	مستشارة
مجاوي بومدين	مستشارا
بن كرامة مليكة	مستشارة
بن يوب بشير	مستشارا
خلفاوي زوليخة	مستشارة

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،  
وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.